

147251 - حكم تأجير حصته من المحل لشريكه

السؤال

ما حكم تأجير حصتي من محل على شريكي أو على شخص آخر على أن يكون المبلغ ثابتاً شهرياً ؟

الإجابة المفصلة

من

كان له حصة في محل ، جاز له تأجيرها بأجرة ثابتة معلومة ، على شريكه أو على غيره ؛ عملاً بالأصل وهو جواز الإجارة في الدور والمحلات وغيرها مما ينتفع به مع بقاءه ، وإجارة الشيء المشاع للشريك جائزة باتفاق العلماء .

قال

ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (5/317) : "فصل : فيما تجوز إجارته ، تجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة ، مع بقائها بحكم الأصل ، كالأرض ، والدار ، والعبد ، والبهيمة ، والثياب ، والفساطيط ، والحبال ، والخيام ، والمحامل ، والسرج ، واللجام ، والسيف ، والرمح ، وأشباه ذلك" .

وفي

"الموسوعة الفقهية" (1/263) : "إجارة المشاع : إذا كانت العين المتعاقد على منفعتها مشاعاً ، وأراد أحد الشريكين إجارة منفعة حصته ، فإجارتها للشريك جائزة بالاتفاق . أما إجارتها لغير الشريك فإن الجمهور (الصاحبين من الحنفية والشافعية والمالكية وفي قول لأحمد) يجيزونها أيضاً ؛ لأن الإجارة أحد نوعي البيع ، فتجوز إجارة المشاع كما تجوز بيعه ، والمشاع مقدور الانتفاع بالمهاياة [يعني ينتفع به كل واحد من الشريكين مدة معلومة] ، ولهذا جاز بيعه . جاء في المغني : واختار أبو حفص العكبري جواز إجارة المشاع لغير الشريك . وقد أومأ إليه أحمد ؛ لأنه عقد في ملكه يجوز مع شريكه ، فجاز مع غيره كالبيع ، ولأنه يجوز إذا فعله الشريكان معا فجاز لأحدهما فعله في نصيبه مفردا كالبيع " انتهى .

والمقصود هنا : تأجير حصتك من المحل فقط ، أو من المحل وما فيه من الأمور الثابتة كالأجهزة والمعدات والأرفف ونحوها .

وأما حصتك من البضاعة - إن وجدت - فلا يصح تأجيرها؛ لأن الإجارة عقد على المنافع،
والبضاعة لا ينتفع بها إلا ببيعها، بل تثمن البضاعة، وتباع على المستأجر - إن
رغب في ذلك - ولو بثمن مقسط .
ويجوز أن توكله في بيعها، مجاناً أو بأجرة، حسبما تتفقان، أو تأخذ بضاعتك
وتبيعها لمن شئت .
والله أعلم .